زكاة/تقديري

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1319) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11261) |

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري – إن المدعي لا يمسك دفاتر نظامية تظهر النشاط الحقيقي لمؤسسته -تعديل إجراء المدعى عليها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ - أسس المدعي اعتراضه على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط تقديرياً باعتبار أنه لم يمارس أي عمل تجاري من عام ١٤٣٢هـ كما أن لا يوجد أي دخل او ايراد، ويطالب بإلغاء الربط – أجابت الهيئة بأن بناءً على المعلومات المتوفرة لدى المدعى عليها تم محاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات وذلك استناداً على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ- ثبت للدائرة أنه وبما أن المدعي لم يشطب السجلات التجارية غير المستخدمة، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتضح قيام المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على أنشطته المتمثلة في سجل عقار برقم:(.....) برأس المال بمبلغ:(١٢٠,٠٠٠) ريال. وسجل تجاري برقم:(.....) برأس المال بمبلغ:(٢٠,٠٠٠) ريال. وسجل مقاولات برقم:(.....) برأس المال بمبلغ:(٢٠,٠٠٠) ريال، وحيث إن المدعي لا يمسك دفاتر نظامية تظهر النشاط الحقيقي لمؤسسته واكتفى بادعائه بعدم ممارسة النشاط التجاري، وأن العقار ليس ملكاً للمؤسسة، وأنه تكبد خسائر، فإن ذلك لا يخرج عن نطاق المرسل من القول الذي لا يسانده دليل- مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ بناءً على رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية وتربيحها بمعدل (٢٠٪) – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/٦/أ) و (١٣/٨) و (٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ..

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/١٠/٠٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم .....) بصفته مالكاً لمؤسسة .... (سجل تجاري رقم .....)، بموجب السجل التجاري تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط تقديرياً باعتبار أنه لم يمارس أي عمل تجاري من عام ١٤٣٢هـ كما أن لا يوجد أي دخل او ايراد، ويطالب بإلغاء الربط. .

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: أنه بناءً على المعلومات المتوفرة لدى المدعى عليها تم محاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات وذلك استناداً على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/١٠/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر المدعي /... ذو الهوية الوطنية رقم:(.....) وحضر ممثل المُدَّعى عليها ..... ذو الهوية الوطنية رقم:(.....) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦ /١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)

بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطالب بإلغاء الربط الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها.

وحيث نصت الفقرة رقم (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر:

أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.

« ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وبما أن المدعي لم يشطب السجلات التجارية غير المستخدمة، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتضح قيام المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على أنشطته المتمثلة في سجل عقار برقم:(.....) برأس المال بمبلغ:(١٢٠,٠٠٠)

ريال. وسجل تجاري برقم:(.....) برأس المال بمبلغ:(٢٠,٠٠٠) ريال. وسجل مقاولات برقم:(.....) برأس المال بمبلغ:(٢٠,٠٠٠) ريال، وحيث إن المدعي لا يمسك دفاتر نظامية تظهر النشاط الحقيقي لمؤسسته واكتفى بادعائه بعدم ممارسة النشاط التجاري، وأن العقار ليس ملكاً للمؤسسة، وأنه تكبد خسائر، فإن ذلك لا يخرج عن نطاق المرسل من القول الذي لا يسانده دليل؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ بناءً على رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية وتربيحها بمعدل (٢٠٪).

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديل إجراء المدعى عليها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ بناءً على رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية وتربيحها بمعدل (٢٠٪)

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.